لخبر لم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له
ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتدا او حلفه غير الحاكم او حلفه
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية
وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين
على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف
او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على
من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى
عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك
كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعى
عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مسببا انبت
وقال تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل تنبيها على ان الانبات
علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي واليمين من الخصم تقطع
الخصومة حالا لا الحق فلا تبرا ذمته منه لانه صلى الله عليه وسلم
امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد اي
بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين

على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه
بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني
ما اذا اجاب المدعى عليه ودفعه بنفي الاستحقاق وحلف عليه
فان حلفه يفيد البراة حتى لو اقام المدعي بينة بانه او دعه اياها
لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال
الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فيحلف انه لم يحلفني عليه مكن
من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يومن ان يدعي
المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه
لئلا يتسلسل

## فصل في النكول والترجمة

لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو
بعد قول القاضي له احلف لا او انا
ناكل او قال بعد قوله له قل والله او الرحمن او كان سكت لا لدهشة
او غباوة او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي
بنكوله او قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه
وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي
للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به
كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما
لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضي

Copyright © King Saud University